

بعد الكسر لعطف ونقص ما دونه فيما بالاستثناء يخص  
هذا اذا يتفق القدران معينا لمقر والكسران  
فان يقل لكل الفاعنديه وثلاثا ما للذي قد وليه  
اعط ثلاثة الوفا كلاً كذکره ثلاثة واعلى  
وقوله ان لهذا الفاء او نصف ما له او الانصفا  
وهاله طريقة اخرى شرط لها اتفاق القدر والقدرفقط  
مخرج واحد من الكسرين في مخرج كسرا ضرب واحد في  
من حاصل من ضربنا هذا على ما قد ابناك ما تحصلا  
من ضرب عدل احد الكسرين في عدد الاخر من هذين  
والحاصل احفظ بعد هذا الامر ثم تزيد مثل كل كسر  
من حاصل من ضرب مخرج في سمي عليه عند العطف  
وانقص في الاستثناء كالملفوظ والحاصل نسبة الى المحفوظ  
او ضرب الحاصل فيما عينا وبعدنا اقسمة على محفوظنا

كل

كل من القدر له بنسبته في نسبة وخارج من قسمة  
في لزيد الفاء الانصاف ما على وعلى الف  
يتلوه الاثلث ما لزيدنا الحاصل المحفوظ خمسة ههنا  
وحاصل من بعد نقص النصف من حاصل من ضرب مخرج في  
اخر نصف سنة تنسبه ثلاثة الاخماس بالنسبة  
مخوزيد باقتضا القياس من الف ثلاثة الاخماس  
وحاصل من بعد نقص الثلث اربعة نسبتته في البحث  
اربع اخماس فتان وفي اربعة الاخماس اى من الف  
وقال ان لكل الفاء اى بنصف ثم قلت عطف  
في اصل من بعد نصف زودنا يكون تسعة اذ انسبتا  
هذي الى الخمسة كانت مثلها وتلوه اربع اخماس لها  
فكان للدول في قياسه الف مع الاربع من اخماسه  
وليك بعد ان تزار السنة دلثا ثانيا اذ انسبته